واحدة هذا هو التحقيق اللطيف لا نقلا عن الفاضل الشريف في الحواشي المنسوبة اليه فانه لم يبين توقف
الواسطة على اللازم بل اقتصر على بيان المعية وهو لا يكفي كما لا يخفى على ذوي الروية قال المحقق وقد يجاب
بان سلب بعض المعاني الحقيقية كاف في علم انه مجاز فيه والا لزم الاشتراك اقول وان قيل قوله
سلب بعض المعاني الحقيقية يقتضي تعدد تلك المعاني وهو عين الاشتراك فكيف صح قوله والا لزم
الاشتراك قلنا معنى قوله والا لزم الاشتراك انه لم يكن اللفظ المستعمل كالحمار مثلا مجازا في
المعنى المراد به وهو البليد لزم اشتراك الحمار بين الحيوان المخصوص وبين البليد وسيأتي ان اللفظ
اذا دار بين المجاز والمشترك فالمجاز اولى قال الشيخ فان اجيب بالمانع فدور وقال المحقق فان
اجيب عنه بان المراد انه يعرف بان لا يطرد من غير مانع لغة او شرعا ولم يتحقق فيما ذكرتم من الامثلة
فان الشرع منع السخي والفاضل هنا واللغة منعت القارورة لغير الزجاجة قلنا هذا دور فيجب
ان لا يحصل المعرفة بهذه الطريقة ح اقول حاصل الجواب على ما ذكره النحرير ان علامة المجاز هو عدم
الاطراد من غير مانع وهذا غير متحقق في هذه الامثلة لوجود المانع وقد دفعه الشيخ بوجه دقيق خفي
والاحسن دفعه بوجه واضح مكشوف وهو ان يقال لا وجه لان يكون عدم الاطراد من غير مانع علامة
المجاز لان الاصل في المجاز الاطراد الا لمانع لما سبق ان العلاقة مقتضية للصحة وتخلف الصحة عنها
لا يقدح فيه فانه ربما كان لمانع مخصوص لكن لما كان المانع فيه كثيرا عد عدم الاطراد من علامات
قال المحقق وقد يجاب بان السخي لما دار بين كونه للجواد وللجواد من شأنه ان يبخل ثم وجدناه
لا يطلق على الله تعالى مع وجوده علمنا انه ليس للجواد المطلق بل للجواد المقيد وهذا هو المراد به وانه
واضح ولا يلزم الدور ولا النقض وكذا الاخران اقول فيه بحث لانا سلمنا ان ما ذكره صحيح في هذه
الامثلة لكنه لا يجري في صور كثيرة من الحقائق بل عدم الاطراد فيها للمانع متعين كما لا يتجوز مثلا فانه
حقيقة في التكلم بالمجاز فيصح زيد متجوز حقيقة فكأنه ينبغي ان يطلق على الباري تعالى لتحقق
مبدأ الاشتقاق فيه تعالى لكنه لم يطلق عليه تعالى لعدم الاذن شرعا ويؤيده ما قال في مسألة
وقوع المجاز في القرآن ان مثله من اطلاق الاسماء عليه تعالى يتوقف على الاذن وقد انتفى فلذلك
امتنع اطلاق المتجوز لا لانه لا يصح لغة واللازم صحته لغة قال المحقق وجه دلالته انه لا يكون مشتقا

بهما وقال الفاضل الشريف اي مشتركا معنويا والا لما اختلف جمعهما ضرورة ان هناك لفظا واحدا لمعنى
واحدا اقول فيه بحث لان المفهوم منه ان اتحاد اللفظ والمعنى في المفرد يقتضي اتحاد الجمع وليس كذلك لجواز
ان يتحدا مع اختلاف الجمع نحو بحار وبحور وابحر ونظيره اكثر من ان يحصى ومنه يعلم سر قول النحرير ولا يخفى ما فيه
بعد ما اورد السؤال والجواب قال المحقق فيجب ان يكون هذه المركبات موضوعة لمعنى متحقق وقال النحرير
قوله لمعنى متحقق فيه بحث اقول الظاهر ان وجه البحث انه ان اراد بالمتحقق الموجود فلا نسلم ذلك و
ان اراد المتحقق في كونه موضوعا له سلمناه لكن يكون قوله متحقق ح حشوا غير مفيد لانه لما صرح بكون المركبات
موضوعة لمعنى علم ثبوت وضعها له فيكون المعنى متحققا في كونه موضوعا له بلا اشتباه والفاضل الابهري
ظن ان وجه البحث ان النحرير اراد بالمتحقق الموجود فاعترض ان المعنى لا يجب ان يكون موجودا ولهذا اجاب
الابهري بقوله ثبت الوضع له فيكون المعنى متحققا في كونه موضوعا له ولا يريد الموجود قال الشيخ والحق (اي صح)
ان المجاز في المفرد ولا مجاز في التركيب وقول عبد القاهر في نحو احياني اكتحالي بطلعتك ان المجاز في الاسناد
بعيد لاتحاد جهته وقال المحقق الجواب المحقق ان المجاز انما هو في المفردات واستعمالها متحقق ولا مجاز
في التركيب حتى يلزم ان يكون له معنى فيلزم الاستعمال او الوضع فيه فان قلت فقد قال عبد القاهر في نحو
احياني اكتحالي بطلعتك ان المجاز في الاسناد فان موجد السرور هو الله تعالى قلنا هذا بعيد لاتحاد جهة الاسناد
فانه لا فرق في اللغة بين قولك سرني رؤيتك ومات زيد وضرب عمرو فان جهة الاسناد واحدة في الكل ولا يخطر
بالبال عند الاستعمال غيرها والذي يزيل الوهم بالكلية ان يجعل الفعل مجازا في السبب العادي وقال النحرير وهذا
يعني الجواب التحقيقي حسن في مثل اخبث لمة الليل لان اللمة مجاز عن سواد اخر الليل والشيب عن حدوث البياض فيه (شابت صح)
بخلاف قامت الحرب على ساق فانه تمثيل حال الحرب بحال من يقوم على ساقه لا يقعد ولا مجاز في شيء من مفرداته
وكذا قولهم للمتردد في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اقول لناصر الشيخ والمحقق ان يقول هو حسن في المثالين الاخيرين
ايضا اما في قامت الحرب على ساق فلجواز ان يكون قامت استعارة تبعية بمعنى اشتدت وتوقدت وذكر الساق
ترشيحا كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم واما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فلجواز استعارة الرجلين
لطرفي التقدم والتركيب واستعارة التقديم والتأخير لطرفي الرأي من الاقدام والاحجام فيكون تقدم وتؤخر استعارتان
تبعيتان وفي الرجل استعارة اصلية وهذا احسن مما ذكر الابهري كما لا يخفى على الناظر فيهما قال النحرير وهذا
غير الاسناد المجازي الذي يقول به عبد القاهر ومن تبعه من المحققين فانه ليس في شيء من استعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)